Arab Journal of Sciences & Research Publishing (AJSRP) • Vol 9, Issue 4 (2023) • P: 15 - 1

https: //journals.ajsrp.com/index.php/ajsrp

ISSN: 2518- 5780 (Online) • ISSN: 2518- 5780 (Print)

The purposes of The Holy Qura'n in the instruments of gaining wealth

Lecturer. Mohammed Abdulrab Sharaf Lutf*[1], Prof. Zakaria Hama[2]

[1] Faculty of Islamic Studies and Law | Pattani University | Thailand

[2] Faculty of Islamic Sciences | Prince of Songkhla University | Thailand

Received: 21/09/2023

Revised: 02/10/2023

Accepted: 03/11/2023

Published: 30/12/2023

* Corresponding author: masosamah17@gmail.com

Citation: Lutf, M. A., & Hama, Z. (2023). The purposes of The Holy Qura'n in the instruments of gaining wealth. *Arab Journal of Sciences & Research Publishing, 9*(4), 1 – 15. https://doi.org/10.26389/AJSRP.B210923

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY- NC) license

Abstract: The study aimed to introduce the purposes of the Qur'an regarding the financial instruments for gaining wealth, whether permissive or forbidden. The researcher used the inductive approach in tracing the verses of the Qur'an that related to earning wealth, and deducing the purposes from it. These were the objective limits of the study, contenting himself with one or two verses to prove legitimacy and purpose and suiting the scope of the research. The study concluded: 1) The Qur'an proved the legitimacy of gaining wealth and called for it in many verses, 2) The Qur'an legislated gaining wealth through 13 financial instruments, 3) The financial instruments that were permissible for gaining wealth without compensation, which the Holy Qur'an had specified were 9 in number, which: inheritance, zakat, testament, gift, war assets, minerals, stray items, and what is permissible over which no one has authority, 4) The Qur'an affirmed working, dowry, compensation, remuneration, protection fee as legitimate financial means of gaining wealth, 5) The Qur'an forbade 6 financial instruments for gaining wealth, which were: theft, usury, monopoly, bribery, gambling, and coercion, 6) Every financial instrument had purposes that determine the reason for its legality or illegality, 7) The prominent purposes of the legitimate financial instruments of gaining wealth were: Calling for Halal good- gain, work and to produce, Proving slavery to Allah- the Almighty, and the intention to eliminate critical situation and hardship by securing the needs of the individual, family and state, 8) The prominent purposes of the Qur'an that prevented from illegitimate financial instruments were: to prevent financial injustice, to maintain wealth, to respect the rights of others, and to prove slavery to Allah- the Almighty- by staying away from the illegitimate financial instruments of gaining wealth. In light of the aforementioned results, the researcher recommended the following: 1- Educational and Academic institutions interested in Islamic sciences have to develop specific content to the financial objectives of the Qur'an within academic curricula. 2- Islamic financial institutions need to hold seminars and conferences to discuss contemporary financial issues with a purposeful vision, whether permissible or prohibited. 3.

Keywords: purposes of The Holy Qura'n. financial instruments. instruments of gaining wealth

مقاصد القرآن الكريم في أدوات كسب المال

المحاضر/ محمد عبد الرب شرف لطف*[1]، أ.د / زكريا هاما[2]

[1] كلية الدراسات الإسلامية والقانون | جامعة فطاني | تايلاند

[2] كلية العلوم الإسلامية | جامعة الأمير سونكلا | تايلاند

المستخلص: هدفت الدراسة إلى التعريف بمقاصد القرآن في أدوات كسب المال، سواءً الأدوات الجائزة أو الممنوعة، وقد استخدم الباحث منهج الاستقراء في تتبّع آيات القرآن المتعلقة بكسب المال، واستنباط المقاصد منها، وتلك كانت الحدود الموضوعية للدراسة، مكتفياً منها بآية أو اثنتين بما يُثبت المشروعية والغائية، ويتناسب ومساحة البحث. وقد خلصت الدراسة إلى: 1) أثبت القرآن مشروعية الكسب ودعا إليه في كثير من الآيات. 2) شرع القرآن كسب المال من خلال 13 أداةً مالية. 3) الأدوات المالية الجائزة لكسب المال بغير عوض، والتي حدّدها القرآن الكريم عددها 9 وهي: الميراث، والزكاة، والوصية، والهبة، والمهر، والغنائم، والركاز واللقطة، والمباح الذي لا سلطة لأحد عليه. 4) شرع القرآن 4 وسائل لكسب المال بعوض وهي: العمل، والدّيَة، والجعالة، والجزية. 4) حرّم القرآن 6 أدوات مالية للكسب وهي: السرقة، والربا، والاحتكار، والرشوة، والقمار، والإكراه 5) لكل أداة مالية مقاصد حدّدت سبب مشروعيتها من عدم المشروعية. 6) أهم مقاصد الأدوات المشروعة للكسب تتمثل في: دعوة القرآن للكسب الطيب الحلال، والحث على العمل والإنتاج، ومقصد إثبات العبوديّة لله تعالى، والقصد إلى رفع الحرج والمشقة بتأمين احتياجات الإنسان الفرد والأسرة والدولة، 7) مقاصد منع القرآن للاكتساب بالأدوات غير المشروعة تتمثل في: القصد إلى منع الظلم المالي، والقصد إلى صيانة المال واحترام حقوق الآخرين، ومقصد إثبات العبودية لله تعالى بالابتعاد عن أدوات الكسب غير المشروعة .وفي ضوء النتائج آنفة الذكر أوصى الباحث بما يلي: 1- للمؤسسات التعليمية والأكاديمية المهتمة بعلوم الشريعة الإسلامية بوضع محتوى خاص بمقاصد القرآن المالية ضمن المقررات الدراسية.2- للمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة عقد ندوات ومؤتمرات علمية لبحث القضايا المالية المعاصرة برؤية مقاصدية سواءً بالجواز أو المنع..

الكلمات المفتاحية: مقاصد القرآن. الأدوات المالية. أدوات كسب المال.

مقدّمة.

من الأمور التي يعيشها الإنسان كل يوم: كسب المال، بالوسائل والمصادر المتعددة والمتنوعة، ويحتاج المسلم مع ذلك لمعرفة أدوات كسب المال المشروعة في الإسلام، وغير المشروعة، ومقاصد التشريع بالجواز أو المنع لتلك الأدوات، ومن هنا كانت الحاجة لهذا البحث، وسيقتصر البحث على دراسة مقاصد تلك الأدوات من المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وهو القرآن الكريم، وتلك المعرفة تعزز ثقة المسلم بدينه الخالد من خلال معرفة مقاصد التشريع في أدوات الكسب والتي غرضها الأول صلاح حال الإنسان في العاجل والآجل، وتعزز لديه أهميّة الكسب الحلال الذي يكون من خلال الأدوات المشروعة، والابتعاد عن الكسب الحرام، والذي يكون من خلال أدوات الكسب غير المشروعة.

مشكلة الدراسة:

يُعد كسبُ المال الطرف الأول من أطراف علاقة الإنسان به، وله أهمية كبيرة سواءً للإنسان الفرد أو الانسان الأسرة والأمة والدولة، وله أدوات حدّدها القرآن الكريم وجعل لتشريعها مقاصد وغايات، سواءً الجائزة منها والممنوعة، غير أن الناس يجهلون تلك الغايات والمقاصد، وبالتالي تختلف رؤيتهم لمشروعية تلك الأدوات، وقد أشار إلى هذه المشكلة عدد من الدارسين، ومنهم عبد العظيم أبو زيد في بحث بعنوان: التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية بقوله إن "غياب إدراك غايات بعض الأحكام الجزئية ومقاصدها التشريعية أدى من حيث النتيجة إلى تسويغ ما يحقق مفاسد كلية... ومحاولة أسلمة المشتقات اعتمدت في الجملة على أدوات أغلبها غير مقبولة شرعاً وكانت في غاياتها وآثارها مخالفة للمقاصد الشرعية من الأحكام المرتبطة بها... فإن هذا البحث ينبّه إلى أهميّة دراسة مسائل الفقه الإسلامي المالي دراسةً فقهيّة مقاصديّة، لأن ترك ذلك هو الذي أدى إلى إساءة فهم الأحكام الشرعية غير المقبولة شرعاً، وكانت في غاياتها وآثارها مخالفة للمقاصد الشرعية من الأحكام المرتبطة بها"[1]. ويمكن أن تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1- ما أهميّة كسب المال للإنسان؟
2- ما الأدوات المالية التي أجاز القرآن التعامل بها؟
3- ما الأدوات المالية التي منع القرآن الكريم التعامل بها؟
4- ما مقاصد الجواز أو المنع لتلك الأدوات المالية؟

فرضيات الدراسة:

1- أوجب القرآن كسب المال على الإنسان من خلال كثرة النصوص القرآنية التي تدعو للكسب.
2- التشريع بكسب المال وأدواته لم يكن على سبيل الوجوب، وإنما الندب والاستحباب.
3- شرع القرآن أدوات للكسب بعوض وبغير عوض.
4- شرع القرآن أدوات لكسب المال ومنع أخرى، ويتحقق من خلالها مقاصد وغايات تحقق الصلاح لحياة الإنسان.

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية للدراسة في كونها تمثل الأساس النظري الذي يبني عليها كاسب المال قناعاته، وبالتالي استخدامه للأدوات الجائزة، وامتناعه عن الأدوات المحرّمة. كذلك تزيد من ثقة القارئ لهذه الدراسة بالإسلام الذي يبني تشريعه على ما يحقق الصلاح للإنسان ويمنع عنه الشر والفساد. ومن أهمية هذه الدراسة أنها تفتح الباب أمام الباحثين لمزيد من البحث في أدوات الكسب المعاصرة بالنظر إلى المقاصد جوازاً ومنعاً.

2- منهجية الدراسة وخطتها.

2-1- منهج الدراسة:

أ- اتبع الباحث منهج الاستقراء، بتتبُّع آيات القرآن المتعلقة بأدوات كسب المال.
ب- منهجية التحليل باستنباط المقاصد والغايات من تلك الآيات وفق طرق معرفة المقاصد.

(1)- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي (أكتوبر 2014) بحث بعنوان: (التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية) للباحث أبو زيد، عبد العظيم (ص39).

ج- الدراسات السابقة، والباحث يقف على بعض الدراسات التي تناولت المقاصد المتعلقة بالمال، ومن تلك الدراسات: (مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه. للباحث: محمد مصطفى شعيب، وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا- 2013) وقد تناول في دراسته المقاصد المستنبطة من مصادر التشريع المختلفة، وأما وسائل الكسب- التي هي محور دراسة هذا البحث- فلم تأخذ حقها من التقسيم الشامل لكل أنواعها، ولم يتعرض لذكر مقاصد تلك الوسائل أو الأدوات، بحسب اطلاع الباحث. والدراسة الثانية: (مقاصد الأموال في القرآن لمحمد أحمين. بحث منشور في كتاب مقاصد القرآن الكريم الذي يصدر عن مؤسسة الفرقان للدراسات القرآنية – لندن- 2016) وقد ذكر الباحث فيه مقاصد الأموال بشكل عام حيث ابتدأ بالمقاصد العقدية للأموال في القرآن، ثم مقاصد خلق الأموال، ومقاصد التدبير الرباني للأموال في القرآن، وفي المبحث الثاني تحدث عن المقاصد التشريعية للأموال في القرآن من دفع التظالم، والتنازع، والاحتكار، ومقصد التزكية، ومقصد الفلاح. وتختلف عن هذا البحث في أن هذا البحث يتناول مقاصد الأدوات المالية لكسب المال، فهو أخص من تلك الدراسة. والدراسة الثالثة التي وقف عليها الباحث بعنوان: (مقاصد القرآن في رعاية المال العام وأثر ذلك في علاج الفساد المالي، لمحمد رشيد أبو غزالة، جامعة الوادي، الجزائر) وقد كان محور الدراسة المال العام، بدراسة مقاصد القرآن في رعاية المال العام، المبحث الأول والثاني كان لدراسة أثر مقاصد القرآن في حماية المال العام من الفساد، وهذه الدراسة تناولت نوعاً واحداً من أنواع المال، وفي كونه موجوداً، ولم تتعرض الدراسة لمقاصد اكتساب المال العام، ولا لمقاصد حفظه ولا إنفاقه، وإنما الدراسة كانت عامة. بينما دراسة الباحث كانت لمقاصد الأدوات المالية للكسب سواء المال العام أو الخاص.

د- حدود الدراسة: تمثّلت حدود الدراسة في آيات القرآن المتعلقة بأدوات كسب المال سواءً الجائزة منها أو المحرمة.

هـ- الخطوط اعتمد الباحث في كتابة البحث على (Simplifiled Arabic) وهو ما تعتمده المجلة العربية في كامل البحث.

و- اعتمد الباحث على الجمع بين المصادر القديمة والمراجع الحديثة في هذا البحث. وجعل التهميش في أسفل الصفحة.

ز- اكتفى الباحث في عرض الأدلة على مشروعية الأدوات المالية للكسب ومقاصديتها من القرآن بآيتين أو ثلاثة، وأحيانا بآية واحدة، بما يُثبت المشروعية أو الغائية، ويتناسب ومساحة البحث.

2- 2- خطة الدراسة:

فرضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو التالي:

- مقدمة: وتضمنت مشكلة الدراسة وفرضياتها وأهميتها ومنهجها وهيكلها.
- المبحث الأول: التعريف بالمقاصد وطرق الوصول إليها.
- المبحث الثاني: التعريف بكسب المال وأهميته وأنواعه.
- المبحث الثالث: مقاصد القرآن في أدوات كسب المال.
- الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات، وانتهاء بقائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول- تعريف المقاصد وطرق الوصول إليها

أولاً: المقاصد لغةً، جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل الثلاثي " قصد"، وهي مادته، ولهذا الفعل معان كثيرة، نذكر أبرزها وأكثرها شيوعاً واستعمالاً كما ذكرتها معاجم اللغة: الأول: إتيان الشيء والتوجّه اليه واعتماده وأَمّه، والسعي نحو الغاية والهدف، والثاني: استقامة الطريق وسهولته، ووضوحه وبيانه، والثالث: العدل، وقد ورد لفظ (قصد) في القرآن بمشتقاته في القرآن في قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل) آ النحل: 9، وقوله: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ) المائدة: 66، (وَاقْصِدْ فِيْ مَشْيِكَ) لقمان: 19، (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ) لقمان: 32 [(2)]. والتعريف اللغوي الذي يتناسب مع موضوع الدراسة هو التعريف الأول.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً: لا يبعد كثيراً المفهوم الاصطلاحي للمقصد عن المعنى اللغوي، وتعريف المقصد عند العلماء يكون بالإضافة إما إلى الشريعة فيُعرف بمقصد التشريع، أو مقاصد القرآن. وأما التعريف الاصطلاحي للمقصد مجرّداً فعرفه ابن زغيبة بأنه: "الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال"[(3)]. ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف اقتصر على جمع المصطلحات اللغوية لمفهوم المقصد. "ومنه المقصود وهو: الغاية التي يريدها المتصرف، ومقصود الشارع: غايته وهدفه"[(4)]. ويُطلق على المقصد: الحِكمة، ولابن القيم

(2)- الرازي، محمد أبو بكر، *مختار الصحاح* 1989، ج3، ص224. ابن منظور، جمال الدين، *لسان العرب*، 1414هـ ج3، ص356. الزبيدي، محمد مرتضى، *تاج العروس*، 2001م ج9، ص42.

(3)- ابن زغيبة، عزالدين، 2001م، *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*، طبعة مركز الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، ص10.

(4)- قلعجي، محمد، 1408هـ- 1988م، *معجم لغات الفقهاء*، طبعة دار النفائس، بيروت، ط2 ص454.

"الحكمة: هي الغاية التي يُفعل لأجلها، وتكون هي المطلوبة بالفعل"[5]، "والحكمة: الحُكم وهو: مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد، ومفسر ومجمل، وعموم وخصوص"[6]، وفي تفسير المنار عند قول الله تعالى: (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) البقرة129"وأما الحكمة فهي في كل شيء: معرفة سرّه وفائدته والمراد بها أسرار الأحكام الدينية والشرائع ومقاصدها"[7]. وللونشريسي: "والحكمة في اصطلاح المشرعين هي: المقصود من إثبات الحُكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها"[8]. وعلى ذلك يرى الباحث أن الحِكمة والمقصد متطابقان أو متوافقان في المعنى والدلالة. فابن عاشور جعل المقاصد: المعاني والحِكَم، والفاسي تحدّث عن: الغاية والأسرار، والريسوني وصف المقاصد بالغايات. وهي كلها في نظر الباحث ألفاظ مترادفة لمعنىً واحد. وتختلف المقاصد باعتبار المكلّف والشارع، ومنها ما تكون غايات أو مقاصد أصلية ومنها ما تكون تابعة، فما يكون غايةً حصوله للمكلّف يكون وسيلة بالنسبة للشارع، فعلى سبيل المثال "قصد التوثق في الرهن" يعتبر وسيلة لمقصد وضوح الأموال وإثباتها لمالكها، وهذا مقصد بالنسبة للمكلّف، ولكنه وسيلة بالنسبة للشارع، الغرض من تحققه اثبات العبودية لله بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، والذي يعدّ مقصدًا عاماً من مقاصد التشريع.

ويَخلُصُ الباحث إلى تعريف اصطلاحي للمقصد، بحيث يشمل التعريف اللغوي، ويراعي التطابق مع الحكمة والعلّة، فيرى أن تعريف المقصد اصطلاحاً: الغاية المرادة من الفعل، والتي تسعى النفوس للحصول عليها بمختلف الوسائل أو تُحمَلُ على السعي إليها امتثالاً. وعلى ذلك فإن مقاصد القرآن تُعرّف بأنها: الغايات والأسرار التي جاء القرآن الكريم للتعريف بها وتحقيقها لأجل هداية المكلّف وإسعاده جلباً لكل ما يصلحه ودفعاً لكل مفسدة تضره في العاجل والآجل.

ثالثاً: طرق الوصول للمقصد: هناك عدد من الطرق الواجب الإلمام بها والتمكن منها، والتي من خلالها يمكن معرفة المقصد، وبعد النظر في كثير من الدراسات التي تناولت المقاصد ووضعت طرق لمعرفة المقاصد يقوم الباحث بالجمع واختيار الطرق التي يعتقد انها الموصلة الى المقصد وهي:

أ- النص العربي الصريح الذي يشير الى المقصد، ومن الصيغ التي يشير القرآن إلى المقاصد بها: لفظ الإرادة بقوله (يريد)، ومن ذلك قوله تعالى: (يُرِيْدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة: 185، أو بالمفهوم من سياق الكلام ومن ذلك قول الله تعالى: (ذَلِكَ الْكِتابُ لَا رَيْبَ فِيْهِ هُدَىً لِلْمُتَّقِينَ) البقرة: 2، ومنها: الأوامر والنواهي، لشيخ المقاصد الشاطبي: "ومقصود الشارع- يُعرف من جهات: إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده، فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علّة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي"[9]. ومنها: صيغ التعليل، وهي صيغ تفيد العلة والحكمة، وقد جمع ابن القيم في إعلام الموقعين هذه الصيغ، وهي: "الباء: (ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ) غافر: 75 وقال سبحانه: (ذَلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آياتِ اللهِ هُزُوًا) الجاثية: 35، واللام: (ذَلكَ لِتَعْلَمُوا) المائدة: 97، وأنْ: (أَن تَقُولوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا) الأنعام: 156. وبمجموع أن واللام كقوله تعالى: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُل) النساء: 165، وبكي، ومثال ذلك قول الله تعالى: (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً) الحشر: 7، وبلفظ: من أجل، وأمثلتها في القرآن كثير، ومنها قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا)آ المائدة: 32. وترتيب الجزاء على الشرط، مثل قوله تعالى: (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتْقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئَاً) آل عمران: 120، وبالفاء المؤذنة بالسببية كقوله تعالى: (فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ) الشعراء: 139آ، وبترتيب الجزاء على المقتضي له كقوله سبحانه: (يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَام) المائدة: 16، وبلمَّا، كقوله: (فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا انتَقَمْنا مِنْهُمْ) الزخرف: 55 وبإنَّ المشدّدة، ومثالها قول الله تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ) الأنبياء: 74، وبلعل، ومثالها قوله تعالى: (فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) طه: 44، وبالمفعول له كلفظ ابتغاء من قوله: (وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلى) الليل: 19–20 أي: لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من الناس، إنما فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى"[10].

(5)- اليحيى، محمد بن علي، 1433هـ- 2012م، *مقاصد الأحكام المالية عند الامام ابن القيم*، طبعة دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، ص44.

(6)- الشوكاني، محمد بن علي 1992م، *فتح القدير*، طبعة دار الوفاء، ج1. ص276..

(7)- رضا، محمد رشيد، 1947، *تفسير القرآن الحكيم المشتهر بـ تفسير المنار*، طبعة دار المنار، القاهرة، ط2، ج1، ص473.

(8)- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، 1981م، *المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب*، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية المغربية، المغرب، ج1، ص349.

(9)- الشاطبي – ابي اسحاق، الموافقات، ج3، ص134.

(10)- الجوزية، ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن ايوب المعروف با بن قيم، 1423هـ *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، ج2، ص333، 335.

ب- **الاستقراء**، ويُعد من أهم الأدوات التي نصل بها الى معرفة مقاصد القرآن الكريم، والاستقراء هو: تتبُّع الجزئيات للوصول للقواعد الكلّيّة. ولابن السبكي: "هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته"[11] وللغزالي "أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلّي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلّي به"[12] وعرفه الحسني بقوله: هو أحد الطرق الاستدلالية التي يعتمدها الذهن الانساني في استدلالاته، وحاصل دلالة الاستقراء أنها انتقال من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على الأفراد ونحكم على الجنس بما حكمنا به على الأنواع[13]. ولابن عاشور: "تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، وإنما اعتبر دليلاً – أي لإثبات المقاصد والقواعد والأحكام الكلية – لأن الكليّة لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا بتتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدلّ بها على أحكام جزئياتٍ مجهولة، مثل أن تقول: الوتر سنة لا فرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلّاه على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة، أخذاً من استقراء أسفار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف رضوان الله عليهم"[14] وللغزالي في المستصفى "ومقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع" في إشارة الى الدليل الاستقرائي بتتبع نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء في المسائل الفقهية المختلفة، وربط بعضها ببعض، خصوصاً ذات الموضوع المشترك لمعرفة الغايات والمقاصد التي تسعى لتحقيقها. وللشاطبي "وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة، فلم يتخلف عنها شيء، وبالاستقراء يبيَّن ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة"[15].

المبحث الثاني- معنى الكسب وأهميته وأنواعه في القرآن الكريم

أولاً: معنى كسب المال وأهميته

الكسب في اللغة طلب الرزق، وفي مجمع التعريفات للجرجاني: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضُرّ، وتحصيل حظٍّ ككسب المال. والكسب يقال فيما أخذه الإنسان لنفسه ولغيره، وهو فرضٌ على الناس بدليل قول الله تعالى: (وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله) الجمعة: 10(فَابْتَغُوا عِندَ اللهِ الرِّزقَ) العنكبوت: 17 (هُوَ الّذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِيْ مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) الملك: 15(وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) مريم: 25 ومن السنة ما جاء عند البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[16]، ومنه قول الله تعالى: (أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) البقرة: 267، وما رواه ابن ماجة "عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[17]. وفي معجم الطبراني "عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال سُئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيّ الكسب أطيب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[18]، ولفظ الكسب يُطلق على: كل أثر نتيجة فعل الإنسان، سواءً كان مادياً أو معنويّاً، وهذا يشمل كل أنواع الكسب. وحديث الباحث هنا عن مصطلح الكسب المنصرف إلى كسب المال. ولنزيه حمّاد في المعجم: وهو عند الفقهاء: اكتساب المال بأي طريق يوصل إليه. وعلى ذلك قسّموه إلى قسمين: حلال مشروع، وهو ما استُفيد بسبب جائز شرعاً. وحرام ممنوع، وهو ما حصل من سبيل غير مشروع.

ثانياً: أهمية كسب المال، يرى الباحث أن أهميّة كسب المال تأتي في أنه:

أ- يحفظ للإنسان العزّة والكرامة سواءً كان الإنسان الفرد أو الإنسان الأمة والدولة، فلا يضطر معه إلى إذلال نفسه لغيره ليتفضّل عليه وربما التحكّم به وامتهانه وإذلاله. يزيد ذلك وضوحاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن يحتطب أحدكم حُزمةً على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيُعطيه أو يمنعه[19].

ب- يؤدي لإشباع حاجات الإنسان المختلفة، المادية منها والمعنوية.

---

(11)- السبكي، علي بن عبد الكافي، 1404هـ، *الابهاج في شرح المنهاج*، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص173.

(12)- الغزالي، أبي حامد، 2013م، *معيار العلم في المنطق*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، ص148.

(13)- الحسني، اسماعيل،2005م، *نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور*، طبعة المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط2، فرجينيا، ص354.

(14)- ابن عاشور، محمد الطاهر، 1341هـ، *حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح*، مطبعة النهضة، تونس، ط1، ج2، ص224.

(15)- الشاطبي، أبي إسحاق، *الموافقات*،ج4، ص349، 350.

(16)- البخاري، محمد بن اسماعيل، *صحيح البخاري* 2012م، طبعة دار التأصيل، القاهرة، ط1 ج 3 حديث رقم 2080.

(17)- ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، ابن ماجة 1420هـ 2000م، ج3، ص5.

(18)- الطبراني، سليمان بن أجمد، *معجم الطبراني*، مكتبة بن تيمية، القاهرة 1397هـ، برقم: 2229.

(19)- *صحيح البخاري*، مرجع سابق، حديث رقم: 2074.

ج- يُوصِل الإنسان إلى الغنى الذي يعني الاستغناء والقوة.

د- يُمكِّن المُكتسِب من الوفاء بالالتزامات الضرورية في النفقات الواجبة كالمهر والنفقة على الزوجة والأولاد.

هـ- يعطي المكتسب فرصة لنيل الدرجات العالية عند الله تعالى من خلال الإنفاق في وجوه الخير.

ثالثاً: أنواع كسب المال في ضوء القرآن الكريم

يأتي كسب المال في نوعين: بحسب الملكية، وبحسب المشروعية، **فالنوع الأول: الكسب بحسب الملكية**، وهو على قسمين، الكسب العام: وهو ما آلت ملكيته للدولة وهي المخولة بكسبه وجمعه وإنفاقه، وأدواته التي شرعها القرآن: الزكاة والغنائم والجزية، والثاني: الكسب الخاص، وهو ما أفضى إلى ملكية خاصة، كسائر الأموال التي يتم كسبها من غير الوسائل العامة، وهو قسمان: ما كان العوض شرط فيه كالعمل في الزراعة والتجارة والصناعة والبيع والإجارة، وكالمهر، والجعالة. وما يُكتسب بدون عوض كالميراث، والهبة والصدقة والوصية وغيرها من الوسائل التي تفضي إلى الملك الخاص سواءً تملكه فردٌ أو جماعة.

والنوع الثاني: بحسب المشروعيّة، ويأتي في قسمين: والأول: ما يكون كسبه مشروعاً، وهو كل مال توصّل إليه صاحبه بوسيلة مشروعة إما بإذِن الشارع فيها، وإما بسكوته عنها كونها موافقةً لمقاصد التشريع، والذي يأتي المقال على ذكرها هي التي أثبت ذكرها القرآن الكريم، كالتجارة، والعمل، والإرث والزكاة، والصدقة، والهديّة، وتنقسم إلى قسمين: وسائل تؤدي للكسب بغير عوض، ووسائل أخرى العوض شرط للكسب فيها، كالبيع والإجارة وغيرها. والثاني غير المشروع: وهو كلُّ مالٍ كانت وسيلة تحصيله غير مشروعة، كالسرقة، والربا، والغصب. والمشروعية سواءً ديناً أو عرفاً أو قانوناً، فهناك من الأشياء يبيح الشرع التعامل بها ولكن يمنع القانون التعامل بها وتداولها كالسلاح، وهناك من الأشياء يمنع الشرع تداولها وبيعها وتبيحها القوانين الدولية الوضعية كالخمر والخنزير وغيرها، والمقاصد هي الضابط لهذا التشريع.

المبحث الثالث- مقاصد القرآن في أدوات كسب المال

وبعد التقسيم السابق لأنواع الكسب يأتي هذا الفرع متّصلاً بذات التقسيم، بأدوات الكسب المشروع، وأدوات الكسب غير المشروع، وهي على النحو التالي:

القسم الأول: مقاصد القرآن في أدوات كسب المال المشروعة:

والأدوات المشروعة: هي التي أذِن الشارع فيها، بل وأثبتها في القرآن، كالإرث والزكاة، والصدقة، والهديّة، وتنقسم إلى قسمين: وسائل تؤدي للكسب بغير عوض، ووسائل أخرى، العوضُ شرطٌ للكسب فيها.

أولاً: أدوات كسب المال بغير عوض، وهي على النحو التالي:

أ- **الميراث** وهو المال الذي يكسبه الإنسان بسبب قرابته من إنسان آخر بعد موته. سواءٌ كان عينا أو منفعة. ويتحدد وفق درجة القرابة، ومكان الفرع الوارث. ولم يترك الشارع للناس تقسيم هذا المال، بل جاء القرآن بوضع القانون الدقيق المفصّل لكل أنواع قرابات الميّت. فقال سبحانه وتعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا) النساء: 7. ويكتفي الباحث بهذه الآية ليستدلّ بها على هذه الأداة المالية للكسب، والتي تعطي قرابات الميّت الحق في اكتساب المال بها. والمقاصد التي يستنبطها الباحث من آيات مشروعية الميراث تأتي في:

أولاً: حماية حقوق الضعفاء من اليتامى والنساء، ويزيد ذلك وضوحاً قوله تعالى: (وَءَاتُوا الْيَتَامى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلى أَمْوَالِكُمْ) النساء: 2، ورتّب العقاب على من يأكل حقوق اليتامى وتوعده بالنار بقوله: (إِنَّ الَّذينَ يأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامى ظُلْمًا إِنَّمَا يأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَونَ سعِيرًا) النساء: 10، فدلّ ذلك على أن الشارع قصد إلى حماية أموال الضعفاء من اليتامى والنساء وضمان وصولها إليهم.

ثانياً: حماية الأسرة من التفكّك وضياع الحقوق نتيجة الطمع الذي يغشى نفس الإنسان وشدة الحرص الذي جُبِلَ عليه، فشمل التقسيم جميع الأقارب ابتداءً بالأقرب ومن كان الميت في حياته أحرص على النفقة عليهم، فبدأ بالأصول والفروع، الأبناء والأبوين والزوجة إذا كانوا موجودين، أو ينتقل بالقسمة للإخوة الأشقاء ثم لأم، وحتى من لم يكن له أصل ولا فرع وارث وهو الكلالة، ويزيد هذا المقصد وضوحاً لفظ الوصية الذي يوحي بحرص الموصِّي على الموصَّى بقوله: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِّثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) النساء11.

ثالثاً: وسيلة لإثبات العبودية والاستسلام لله تعالى. وسواءً فُهِمَت العلّة والمقصد من التقسيم بتلك الأنصبة أو لم تُفهم، فذلك أمر الله الخالق العظيم الذي يأمر عباده بما شاء وينهاهم عما يشاء وليس عليهم إلا الاستسلام والانقياد.

رابعاً: (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء: 176، وهذا الجزء من الآية ذُكر في سياق الحديث عن قسمة التركة، وهذا التعليل يبين الحكمة من ذلك التقسيم وهي: (أَن تَضِلُّوا)، وهو تعليل حذف منه اللام وحرف النفي، أي هذا التبيين لئلا تضلوا، وفي مفاتح الغيب: هذا على قول الكوفيين، ومثله قوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولا) فاطر: 41، وعلى قول البصريّين أن المضاف محذوف وتقديره كراهة أن تضلّوا.[20]

ب- **الوصية**، وتعني: كسب المال من غير عوض بعد موت صاحبه، إما مناولةً إذا كان مالاً منقولاً ولا يستحق التوثيق، وإما بواسطة وثيقة تمليك تنقل ملكيّته إليه إذا كان من الأموال الثابتة كالأرض والعقار، أو مما يوجب القانون توثيقه كالمعدّات والسيارات، وما في حكماها. وسواء كان المال عينا أو منفعة، وسواءً تضمنت الوصية التمليك الكامل للعين أو للمنفعة فقط، وهي ثابتة بنص القرآن إذ قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى الْمُتَّقِينَ) البقرة: 180. ومقاصد الوصية بالنسبة للموصَى له، أي من تعلقت ملكية الوصية به، تتمثل في:

- الرواج المتمثل في توزيع الثروة على أكبر عدد من الناس والذي ذكرته الآية السابقة، وهو مقصد للكسب، ويتجلى هذا المقصد إذا نظرنا لباقي أدلة توزيع المال من الكتاب والسنة، فقد كانت الوصية في أول التشريع واجبة، ثم بعد نزول آيات المواريث خرج الورثة ممن تجوز لهم الوصية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث.
- زيادة الترابط والمحبة بين أبناء المجتمع فيشعر الموصى له بانتمائه للمجتمع وأن من أبناء مجتمعه من يفكر به.
- تأمين النفقات اللازمة للعيش الكريم بالنسبة لمن يوصى له. وكذا تأمين النفقات العامة التي تعود على المجتمع ككل، وذلك عندما تكون الوصية عامة وتدخل تحت تصرف وليّ الأمر المتمثل في الدولة.

ج- **الزكاة**، وهي الأموال التي يتم كسبها وتحصيلها لمستحقها إذا كان ضمن المصارف المحددة في الآية. والنظرة هنا لأموال الزكاة من جهة مصارفها ومكتسبها، والذين نصّت عليهم الآية بقوله تعالى: (إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ) التوبة: 60 وقد ورد ذكرها في كثير من الآيات، ومنها قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً) التوبة: 103. والأمر في الآية يدل على وجوب الاكتساب والتحصيل لها من قبل ولي الأمر المخاطب بهذا التكليف. والأموال المكتسبة بهذه الأداة لها مقاصدها التي تتمثل في:

- الرواج، فما يحصل عليه الأغنياء يُعد ناتج قومي ينبغي أن يستفيد منه أبناء المجتمع ككل، وبالتالي لابد من تشريع يضمن نصيب أبناء المجتمع من الأرباح التي يتحصل عليها الأغنياء، وهذا مقصد للكسب ويُعدّ أيضاً من العدالة في التوزيع.
- التزكية والتطهير للمكتسب للأموال قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصلِّ عَلَيْهِمْ) التوبة: 103 ويشمل التطهير والتزكية الوارد في الآية المجتمع ككل، فيُطهّر الأغنياء من الشح والبخل والكبر والعجب، ويُطهّر الفقراء والمحتاجين من السرقة والحسد وغيرها من الأمراض التي تعمل على تفكك المجتمع.
- إثبات العبودية لله تعالى المتمثل في قيام ولي الأمر بواجبه في الالتزام بأمر الله في تحصيل الزكاة وإيصالها لمستحقيها ويُعرف هذا المقصد من الأمر الصريح بقوله: (خُذْ).
- ضمان حد الكفاية من العيش الكريم للفقير والمسكين ومساعدة ابن السبيل ومن نصّت عليهم الآية، وكذا ضمان حدّ الكفاية للدولة، كون الزكاة واحدة من الإيرادات للدولة والتي يمكنها من تغطية احتياجاتها من النفقات اللازمة.

د- **الهبة:** وهي الأموال التي يتم كسبها من غير عوض، ويدخل فيها الهدية، والصدقة، والمساعدات الحكومية، فإذا قُصد من وراء اكتسابها إظهار الاحترام والتقدير والتودُّد فهي الهدية، قال تعالى حاكياً لفظ الملكة بلقيس: (وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ) النمل: 35، وقوله: (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُم عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) النساء: 4 وإن اكتسبها لفقره وحاجته فهي الصدقة، قال تعالى: (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولوا القُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقوهُم مِّنْه) 0النساء: 8، وإن اكتسبها تحت غطاء المواطنة المتساوية فهي المساعدات الحكومية مثل الضمان الاجتماعي، والهبة تعني أيضاً التنازل عن الحق للغير من دون مقابل، ومثاله في القرآن قوله تعالى: (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) الأحزاب: 50، ومقاصد الهبة تأتي على النحو التالي:

1- تأمين احتياجات الموهَب له، ما يعني ضمان حدّ الكفاية له.
2- رواج المال، فلا يستأثر به صاحبه، بل يصل إلى الضعفاء والمحتاجين في المجتمع من غير مصلحة يبتغيها صاحب المال.
3- ترابط المجتمع، من خلال شعور الموهَب له بأهميته في المجتمع، والإحساس بأنه جزء من مجتمع تسوده المحبة والأخوة والرحمة. فتزول الأحقاد والحسد والطمع، وتختفي بعض المظاهر السيّئة كالسرقة والغش وغيرها.

(20)- الرازي، فخر الدين، *مفاتح الغيب*، 1981م دار الفكر، بيروت، ط1، ج11، ص123

هـ- **الصّداق** وهو اسم لما تستحقه المرأة بعد النكاح، ويسمى في العُرف مهْرًا وصِداقا[21]، ودليل وجوبه قول الله تعالى: (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) النساء: 4، وقال سبحانه: (فَما اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَئاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة) آالنساء: 24، ويُفهم من قوله: (نِحْلَةً) أن المهر يكون على سبيل العطية بلا عِوض، لابن عاشور: "وسميت الصَّدُقات نِحلة إبعاداً للصدُقات عن أنواع الأعواض، وتقريباً بها إلى الهديّة، إذ ليس الصّداق عوضاً عن منافع المرأة"[22] والمقاصد من تشريعه كما يرى الباحث ما يلي:

1. ضمان حق المرأة الضعيفة بطبعها، ويُعرف هذا المقصد من أدلة الأمر الصريحة بوجوب الصداق للمرأة بقوله: (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً). وخاطب نبيه بقوله: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتي ءاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ) الأحزاب: 50، بل وأكّد ذلك بعدم جواز أخذه أو حرمانها منه فقال: (وإِنْ أردتُّمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَّكانَ زَوْجٍ وَءاتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شيْئًا أتأخُذُونهُو بُهْتَانًا وإِثمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تأْخُذونَهُو وَقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ) النساء: 20 – 21، وهذه الآية تقرر ضمان حق المرأة حتى بعد الطلاق أولا: بعدم جواز أحذ شيئاً مما أُعطيت المرأة من الصّداق أو اكتسبته من زوجها خلال فترة الزوجية من هدايا وهبات، وثانياً: بضمان إمتاعها من النفقة والسكن خلال فترة العِدّة بقوله: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى الْمُتَّقِينَ) البقرة: 241، وقوله: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضعْن حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُم فَسَتُرْضِعُ لَهُو أُخْرَى) الطلاق: 6، وفيه إشارة إلى ضمان حقها أثناء الحمل وضمان حقها مقابل إرضاع ابنه.
2. العدل في الأمر باستيفاء الحقوق مقابل إعطاء الواجبات، ويُعرف هذا المقصد من قوله تعالى: (وَكَيْفَ تأْخُذونَهُو وَقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ) ومن قوله: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف) البقرة: 228.
3. إثبات حق التملّك الكامل للمرأة وأن لها الحرية والتصرف فيما تملك، ولا يحق للرجل أن يأخذ من حقها أو يتصرف إلا بموافقتها، ويُعرف من قوله تعالى: (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) النساء: 32.
4. تكريم المرأة بحفظ حقوقها وجعلها شخصية محترمة في المجتمع لها حق الموافقة أو الرفض على عقد النكاح.

و- **الركاز** (الكنز)، وهو المال المدفون تحت الأرض أو في جوف الشجر أو في أعماق البحار، إما بفعل الإنسان وإما بصنع الله كالمعادن، ويدخل فيه النفط والغاز واليورانيوم وكل ما له قيمة كبيرة ويجري التنافس على كسبه وتحصيله. ويسمى الركاز كنز بشرط ألا تقع سلطة لأحد عليه، وقد ورد ذكر الكنز في القرآن في قوله تعالى: (أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ) هود: 12، (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا) الكهف: 82، والقرآن استخدم لفظ الكنز للمال الكثير حتى ولو لم يكن مدفونا تحت الأرض، فقد ذكر عن قارون فقال: (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ) القصص: 76، والمقصد من مشروعية اكتساب مال الكنز ما يلي:

1. لفت انتباه الانسان إلى ما في الأرض من خيرات وأموال ينبغي على الإنسان استخراجها والانتفاع بها، فهو القائل سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة: 29، وقوله: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) لقمان: 20، وتؤدي هذه الأداة لضمان حد الكفاية بمستوياتها الضرورية، والحاجيّة، والتحسينية.

أ- **المباح**، وهو كل مال لا سُلطةً شرعيةً أو قانونيةً لأحدٍ عليه، ومن أمثلته الصيد في البر والبحر الذي أحله الله بنص القرآن إذ قال سبحانه: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) المائدة: 96. ومن أدلة مشروعية الاستيلاء على المباح ما رواه البخاري "عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق"[(23)]. وقد بوّب في صحيحه: باب من أحيا أرضاً مواتاً. ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة موات. وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ويُروى عن عمرو بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك السبق الفكري والأدبي والاختراعات والاكتشافات التي لم يسبق الوصول إليها. ومقصد الاكتساب بالاستيلاء على الأشياء المباحة الحث على الانتفاع بكل ما له قيمة، ومنع تعطيل الأشياء القابلة للانتفاع.

ب- **اللُّقطة:** وهي المال الضائع الذي لا يعرف صاحبه ساعة الْتقاطه، أي أنه يتعلّق بملكية شخصيّة مجهولة، ويُؤخذ بقصد رده لصاحبه. وعلى ذلك فلا تُعدّ اللقطة وسيلة حقيقية للكسب لأن يد الملتقط تبقى يد أمانة أو وديعة يمكنه الانتفاع بها وضمان رد مثلها إذا تأخر مالكها. ولكنها تبقى وسيلة محتملة للكسب، وذلك عند انتهاء مدة التعريف بها ولم يظهر مالكها الحقيقي. وهو الخيار الثاني الذي اتفق عليه إخوة يوسف فبدلاً من قتل أخيهم جعلوا منه لقطةً يلتقطه بعض السيارة قال تعالى: (قَالَ قَائِلٌ

(21)- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغات الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م، ص275.

(22)- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م ج4 ص230.

(23)- البخاري، *صحيح البخاري*، مرجع سابق، حديث رقم: 2335

مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ) يوسف: 10، والمقصد من مشروعية اللقطة حفظ المال من الهلاك والضياع، وتحقيق ضمان حدّ الكفاية للملتقط.

ثانياً: أدوات كسب المال بعوض:

أ- **العمل**، وهو الجهد الذي يُبذل بقصد تحقيق منفعة أو دفع مضرّة، ويعني أيضاً الجهد الذي يُبذَل من أجل كسب المال، في الزراعة والتجارة والصناعة والاجارة على عمل الابدان، ومفهوم العمل في القرآن واسعٌ، يشمل كافة التصرفات التي يقوم بها الإنسان سواءً ما كان منها بغرض العبادة المحضة أو ما كان بقصد تحصيل المال وهو المقصود في هذا المقال، وستقتصر الدراسة على النصوص التي سيقت لهذا الغرض، ومنها قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) الملك: 15 (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) مريم: 25، ومن السنة ما جاء عند البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[24]، ومنها قول الله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) المزمل: 20، حيث قرنت الآية بين الجهاد في سبيل الله الذي هو عبادة، وبين العمل والسعي في كسب الرزق. وتشير الآية إلى مدى الارتباط بين الجهاد وبين المال، فلولا المال لتعطّل الجهاد. والمال والعلم والجهاد من مقوّمات النهوض الحضاري لأي أمة من الأمم فقد شبَّه طلب العلم بالجهاد في سبيل الله بقوله: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) آلتوبة: 122، وبهذا يكون تحري الكسب الحلال كالجهاد في سبيل الله، وعلى ذلك يرى الباحث أن مقاصد العمل تتلخص في:

1. الحث على العمل والانتاج وتعمير الحياة فتلك هي الغاية من وجود الإنسان على هذه الأرض، وهي الاستخلاف، حيث قال رب العالمين: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) البقرة: 30، وقوله: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) هود: 61.
2. إثبات العبودية لله تعالى بالتزام الكسب الحلال، والسير في الحياة كلها وفق منهج الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) الجمعة: 11.
3. تثبيت مبدأ الأخذ بالأسباب، وجعله طريقاً للكسب، وترك التواكل، ولو كان الإنسان في أضعف حالاته، فرب العالمين قصَّ علينا قصّة مريم بنت عمران عليها السلام، وفي لحظة الولادة، وهي أضعف ما تكون المرأة فيها، أمرها إذا أرادت الطعام عليها أن تأخذ بالسبب وتهزّ النخلة فقال: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) مريم: 25، ما يدلّ على أن العمل المشروع طريق رئيس للكسب الحلال.
4. رفع الحرج والمشقة عن الناس، بضمان حد الكفاية الذي تتوقف عليه حياة الإنسان الفرد والإنسان الأمة والدولة، فبه يصل الإنسان لتحقيق الاكتفاء الذاتي من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. ويتحقق ذلك بوجود العاملين من الصُّنَّاع والزُّرّاع والخياطين والمهندسين والمعلمين، وكافة الحرف والأعمال فيحصل تبادل للمنافع بين الناس ويرتفع الحرج وتزول المشقة عن الناس وعلى ذلك قوله تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) الزخرف: 32.

ب- **الدية**، وهو المال المستحق للمجني عليه إما له مباشرة إذا كانت الجناية دون الموت، أو لورثته إذا كانت الجناية القتل الخطأ، أو العمد مع تنازل الورثة وقبول الدية. ويُعرفها معجم المصطلحات الماليَّه بأنها: اسم لضمان مقدّر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، تؤدى إلى مجنيٍّ عليه أو وليّه أو وارثه بسبب جناية"[25]. ودليل مشروعيتها قوله الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) النساء: 92، ومقاصد اكتساب الدية ما يلي:

1. ضمان حق المجني عليه بالتعويض عن الجناية التي لحقت به، فينتفع بهذا المال الذي اكتسبه إذا كان حي، إذ الأصل في الجروح القصاص، إلا إذا تنازل المجني عليه وقبل بالدية فذلك له، وعلى ذلك قول الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) المائدة: 45.
2. ضمان حق الورثة وأولياء المجني عليه بالتعويض عن المنفعة التي يتحصلون عليها من بقاء المجني عليه، فإذا كانت الجناية هي القتل فإن القاتل تسبب بفوات تلك المنفعة وبالتالي لزمه التعويض عنها بالمال، ويكون المال جابراً لخواطر أولياء المجني عليه وورثته.
3. العدل الذي به تُصان الحقوق وتعطى لأصحابها.

(24)- البخاري، *صحيح البخاري* 2012م، مرجع سابق، حديث رقم 2080.

(25)- حماد، نزيه، *معجم المصطلحات المالية في لغة الفقهاء* 2008م، ط1، دار القلم، دمشق ص214.

ج- **الجعالة**، ما يكسبه الإنسان لقاء عمل معين معلوم أو مجهول يعسُر ضبطه، أو هو المال الذي يحصل عليه الإنسان نتيجة عمله، وهو أوسع من العمل، إذ يشمل العمل الذي لا يتطلّب جهدا كبيراً، وقد انصرف لفظ الجُعْل والجعالة على ما وُضع من المال كجائزة لمن يرد شيئاً مفقودًا لصاحبه، ومثال ذلك في كتاب الله ما جاء في سورة يوسف: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) يوسف: 72، حيث كانت الجعالة حمل بعير من الطعام لمن يأتي بالشيء المفقود الذي هو صواع الملك: أي إناء الكيل الملكي. ويدخل فيه الغنائم المكتسبة من وراء القتال، يزيد ذلك وضوحاً ما رواه البخاري "عن أبي قتادة الحارث بن ربعي ... وجَلَسَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سَلَبُه"[26] وكذا ما جاء في قصة نبي الله داوُد وكيف وصل المُلْكُ إليه، وفيه: "عن مجاهد قال: كان طالوت أميراً على الجيش، فبعث أبو داوُد مع داوُد بشيء إلى إخوته، فقال داوُد لطالوت ماذا لي، وأقتل جالوت؟ فقال: لك ثلثي ملكي وأنكحك ابنتي. ففى له ثم آل الملك إلى داوُد عليه السلام[27]. (فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) البقرة: 251، ومقاصد الجعالة ما يلي:

1. تحفيز الناس على التنافس في البحث، والإنتاج العلمي والفكري والثقافي الذي يرفع من قيمة صاحبه، ويمنحه القوة المادية والمعنوية في بيئته.
2. حفظ المال من التلف بالعناية به من قبل ملتقطه عند علمه بالجعالة.
3. تحقيق العدل بحصول الإنسان مقابل عمله وجهده الذي يقوم به.

د- **الجزية:** ما تكسبه الدولة الإسلامية من رعاياها من الأقليات الدينية من غير المسلمين مقابل حمايتهم وضمان حصولهم على المواطنة المتساوية في الحقوق المدنية، وهذا النوع من الكسب العام مشروع ودليله قول الله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة: 29. ويرى الباحث أن مقاصد هذا النوع من الكسب ما يلي:

1. تثبيت دعائم دولة الإسلام بإظهار هيبتها وسطوتها.
2. ضمان وجود إيرادات لمواجهة النفقات التشغيلية للدولة المسلمة.
3. لبيان سماحة وعدل الإسلام وأنه ليس دين التفرقة العنصرية، وأنه يسمح لمشاركة الطوائف الأخرى من غير المسلمين مشاركة المسلمين في المنافع التي تجلبها لهم الدولة المسلمة من الأمن والعدل والحرية والكرامة والعيش الكريم وضمان الانتفاع بالمرافق العامة شأنه في ذلك شأن المسلم، وهو بما بات يُعرف بالمواطنة المتساوية. فالمسلم يدفع الزكاة، وغيره يدفع الجزية.

هـ- **الغنائم**، وهي أموال الكفار التي تكسبها الدولة عند الغزو والجهاد، ودليل مشروعيتها من القرآن قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) الأنفال: 1، وقوله: (وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا) الفتح: 19–20. ومقاصد مشروعية هذه الأداة المالية:

1. تأمين احتياجات الدولة المسلمة من النفقات على الجيش وعلى المصالح العامة، وإعداد الأمة لتكون أمة قوية بين الأمم امتثالاً لأمر الله القائل: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) الأنفال: 60.
2. تحقيق مقصد الرواج فلا يبقى مال الغنائم محصوراً بين القادة ورؤساء الجيش، بل يتوزع بين سائر الناس في المجتمع المسلم، ودليله آيات تشريع هذه الوسيلة وحددت مصارف الغنائم بذكر عدد منها.
3. تحفيز المقاتلين على القتال فقد جعل اللهُ المال محبباً ومزيّناً الى الناس فقال: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) آل عمران: 14، (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) الفجر: 20، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سَلَبُه[28].

القسم الثاني: مقاصد القرآن في أدوات كسب المال غير المشروعة:

وهو الذي لا تبيح الشريعة الإسلامية تملّكه ولا تجيز الأدوات والوسائل الموصلة إليه، وبالتالي التعامل به، وتتمثل صوره التي حددها القرآن الكريم في الآتي:

أ- **السرقة** وهي: أخذ مال مملوك محروز من غير إذن صاحبه، ولا أدنى شبهة تبيح له الاستيلاء عليه، وهذا الفعل محرّم بنص القرآن والسنة، ودليله من القرآن قول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة: 38، فمن هذا النص يتبيّن أن القرآن قصد لتحريم السرقة بمجرد الأمر الابتدائي التصريحي بقطع يد السارق

(26)- البخاري، *صحيح البخاري*، مرجع سابق، حديث رقم: 3142.

(27)- الشوكاني، *فتح القدير*، مرجع سابق ج1، ص459- 460 ابن كثير، اسماعيل بن الخطيب، *تفسير القرآن العظيم*، 1999م، ج1، ص669

(28) البخاري، سبق تخريجه.

والسارقة، وبترتيب هذا العقاب بالقطع يُعرف المقصد أيضاً. فقد قال بما كسبا، والباء تعني السببية، أي: استحقا القطع بسبب الكسب غير المشروع، وهو السرقة، وبقوله: (نكالاً) يوحي بمزيد من المقاصدية في التحريم. ويرى الباحث أن مقاصد تحريم الكسب الحاصل من السرقة ما يلي:

1- صيانة حقوق الناس وحرمة الاعتداء عليها قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) المائدة: 87، والسرقة تعد اعتداءً على ملك الغير.

2- تحقيق العدل بمنع أكل أموال الناس بغير إذن أصحابها، ولا أدنى شبهة تحلل هذا الفعل. (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء: 29، وعند حدوث السرقة التي تُعد من الظلم المالي، يترتب عليها إقامة الحدّ الذي وضعه الشارع.

3- الحث على الكسب الطيب ويُعرف ذلك بطريق المخالفة، وعلى ذلك قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) البقرة: 172، وقوله: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) البقرة: 267.

4- إثبات صدق العبودية لله في عدم الاعتداء على أموال الناس، وإذا حدث واستحق صاحبه إقامة الحد واستسلم لأمر الله في إقامة الحد كان ذلك دليل صدق العبودية لله تعالى. قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الأحزاب: 36، (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) الأنفال: 24.

ب- **الربا**، وتعريفه في المعجم: "الزيادة المشروطة مقابل الأجل في قرض. وعند كل تأجيل للدين بعد حلوله سواءً كان موجبه قرض أو بيع نسيئة أو غير ذلك، وبالمعنى الأعم للربا يُطلقه الفقهاء على كل بيع فاسد أو ممنوع شرعاً، كما ذكر السرخسي وابن حجر العسقلاني، وابن العربي وابن جزي وابن رشد وابن رجب[29]. والباحث يرجح هذا التعريف خلافاً لمن يفرق بين القروض الاستهلاكية والاستثمارية، وذلك لأن مقصد التحريم واحد وسواءً صدرت المراباة عن شخصية حقيقية أو شخصية اعتبارية، كالبنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية، وغيرها. ودليل تحريمه قول الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) البقرة: 278، وقوله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آل عمران: 130. وبالنظر لهذه الآيات يتبيّن أن القرآن قصد إلى تحريم الربا، ويُعرف ذلك من خلال الأمر الصريح بالتحريم، وجعل من يأكل الربا في تخبط وضياع، فقال: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) البقرة: 275، "والأكل في الحقيقة ابتلاع الطعام، ثم أُطلِق على الانتفاع بالشيء وأخذه بحرص"[30]. ولفظ التخبُّط يدلُّ على عدم التوازن الاقتصادي في حياة الفرد وبالتالي الأمة والدولة، وأكثر من ذلك أن الربا قد يوحي لصاحبه أنه نماء وزيادة في ماله من غير جهد ولا ضمان، ولكن الله أخبرنا أن عاقبة الربا في الدنيا تَلَفُ المال بالآثار المترتبة على الربا من تراكم الديون، وانخفاض القيمة الإسمية للنقود، وارتفاع الأسعار ما يُهدد النظام الاقتصادي بالانهيار. ويُعرف القصد إلى تحريمه أيضاً من التهديد بأن صاحبه في حرب مع الله بقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة: 279، وعلى اعتبار الربا في الفوائد المتحققة من القروض الاستهلاكية أو الانتاجية جاء مقرراً في مؤتمر البحوث الاسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية، "حيث قرر ما يلي: (أ) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي"[31].

ومقاصد تحريمه كما يعتقد الباحث ما يلي:

1- لبيان صحة العبودية لله تعالى سواءً عُلِمَت المقاصد والمنافع المتحققة من النهي أو لم تُعْلم، فرب العالمين خلق الخلق ليختبرنا أيُّنا أحسن عملاً وعبادةً واستسلاماً له، فقال: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) هود: 7، واستخلفَنا في الأرض وقسم الأرزاق بنسبٍ مختلفة لنفس الغاية فقال: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ) الأنعام: 165، وذكر خلق الموت والحياة بصورة عامة لذات الغرض فقال: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) الملك: 2، ولا شك أن الحياة والموت يجريان على المال الذي هو زينة الحياة الدنيا، وعليهما تتوقف الحياة في هذه الأرض وبه يتحقق مقصد الاستخلاف في الأرض، وبالتالي فوجود المال كوجود الإنسان لحكَمٍ وغايات، ومن تلك الحكم والغايات أنه وسيلة لإثبات العبودية لله الخالق سبحانه.

2- لمنع الظلم المالي القائم على استغلال حاجات المقترض بزيادة على ما اقترض يردها عند حلول الأجل، وإذا أراد تأخير الأجل فعليه مضاعفة نسبة الزيادة المتفق عليها ضمن العقد السابق، وهذا يعني وجوب تحقيق العدل الذي هو مقصد للعلاقة

---

(29)- حماد نزيه، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، مرجع سابق، ص219.

(30)- ابن عاشور، محمد الطاهر، *التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج3، 79.

(31)- *مجلة مجمع الفقه الاسلامي*، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، ج3- 1987م، أحمد بازيع الياسين، ص1822.

المالية، وقد وصف القرآن أن أخذ الربا يؤدي إلى الظلم المالي، وذلك في قوله تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) النساء: 160–161، فجعل أحد آثار الظلم: الظلم المالي بأخذ الربا. وبقوله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة: 279، فقوله لا تظلمون ولا تظلمون يزيد هذا المقصد وضوحاً.

3- منع التضخّم الاقتصادي الناتج من خلل في الميزان التجاري بتراكم الديون، وجعل المال منتجاً من غير عمل عامل، بل من غير تحمُّل لتبعة العمل، وإنما باقتراضه وإقراضه، وبالتالي المال يلد مالاً فيحصل التضخم الذي تُرى آثاره في ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة وارتفاع نسبة البطالة، وهجرة الأموال من بلد المقرض لتنمية بلد آخر فيزداد الغني غناً والفقير فقراً. وإلى ذلك أشار مؤتمر الفقه الاسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان، الأردن من العام 1407هـ- 1986، في الصفحة1829 ما نصّه:

"فعملية الربا ببساطة تعني وجود طرفين يتعاقدان على تبادل صنف مماثل لنفس الصنف بزيادة، مثل ذهب بذهب، أو فضّة بفضّة بزيادة، أو عملة بعملة من جنسها بزيادة، سواءٌ كان هذا التبادل عاجلاً بعاجل أو عاجلا بآجل، أو آجلاً بآجل، فما الذي فعله الطرفان؟ الجواب: عمل الطرفان تضخُّماً في الأثمان للصنف المتعاقد عبيه بدون مبرر، فكلما تكررت العملية تكرر التضخُّم لذات الصنف، وهو لم يطرأ عليه تغيير. وهذا التضخُّم بالتالي من يُعاني منه؟ الجواب: المستهلك هو الذي يعاني من هذا التضخّم، والمستهلك غالبا من أصحاب الدخل المتوسط أو المحدود. وحرّم الله سبحانه وتعالى هذا التعامل بين الناس حتى لا تكون الأموال دُولة بين الأغنياء بدون وجه حق وبدون مسوغ أو أي مبرر"[(32)].

1- إشاعة التراحم والتعاون ببديل القرض الحسن الخالي من الفائدة، بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة: 2، وبإنظار المدين المعسر: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) البقرة: 280.

2- الحث على الكسب من خلال العمل والسعي في طلب المعيشة ومنع الاكتساب الذي يحصل بمجرّد الإقراض، فيؤدي ذلك إلى تعطيل طاقات الأمة بتوقف أفرادها عن العمل والتعمير، والاكتفاء بما يحصل لهم من ثمرة أموالهم بمجرّد إقراضها والعيش على فوائدها فيتعوّد الإنسان على الكسل وقلّة الانتاج فتخسر الأمة طاقة أبناءها وتصبح أمةً كسولةً، مستهلكةً، متلقّيةً، معتمدة على نجاح الآخرين.

ج- **الغش**، وهو الخداع، أو ما يؤدي الى الكسب بانتقاص حق الطرف الآخر من غير أن يشعر بذلك، بخداعه والكذب عليه، وصورته في القرآن قول الله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) المطففين: 1–3، والتطفيف يكون في كل شيء غير أن الصورة الأولية التي تتبادر إلى ذهن من يقرأ الآيات تنصرف إلى ما يكون بين البائع والمشتري. ونهى سبحانه عن الغش في أموال الضعفاء من اليتامى بقوله: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) النساء: 2، ونهى عن الغش في أموال الزكاة بقوله: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) البقرة: 267، وعند قسمة الغنائم نهى عن الغلول: وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وهو نوع من الغش فقال: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) آل عمران: 161، وأمر سبحانه بالوفاء في الكيل والعدل في الميزان عموماً فقال: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ) الإسراء: 35، وقال: (أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) الرحمن: 8–9، وأمر بأداء الأمانات إلى أهلها فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء: 58، كل تلك الآيات تثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن القرآن قصد إلى تحريم الغش والخداع ورتب عليه عقوبة وتوعد عليه بالعقاب في الآخرة، ومنها نستنبط أن مقاصد تحريم الغش ما يلي:

1- تحقيق العدل بحيث ينال كل إنسان حقه وجهده.

2- تحقيق الصدق في المجتمع في كافة المعاملات، وهذا يندرج ضمن مقصد إثبات العبودية لله.

3- تحري الكسب الحلال، فالله أمر بذلك بقوله: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) البقرة: 168.

د- **الاحتكار**، وهو "إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع، واستئثاره بها بحيث لا ينافسه في الاتجار بها غيره والامتناع عن بيعها بغير الثمن الجائر الذي يفرضه"[33]، ويعني ذلك أن المحتكر يتحكُّم بالمال سواءً النقدي منه أو السّلَعي أو المنافع، ومنع رواجه ودورانه بحيث لا يكون هناك فرَص متكافئة بين الناس فيحصل كل صاحب جهد على ثمرة جهده، ولا تتكافأ الفرص بين الناس في القدرة على الانتاج والتسويق وبالتالي التجارة والاستيراد والتصدير. والقصد من تحريم الاحتكار ورد في قول الله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

(32)- *مجلة مجمع الفقه الاسلامي*، مرجع سابق، ص1829.

(33)- حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص29.

الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) الحشر: 7، وقد ذكرت الآية احتكار أموال الغنائم وجعلها بين القادة، وهم الأغنياء، والغني هو من يستغني عن الآخرين، ولا شك أن هذا الحكم يدخل في كافة المعاملات، وخصوصاً التي تكون وسيلةً لكسب المال. والاحتكار من طبع الأقوياء، إذ فيه ظلم للضعفاء بالاستيلاء على حقوقهم. وعليه يرى الباحث أن مقاصد تحريم الاحتكار ما يلي:

1- ضمان وصول الحقوق لأصحابها.
2- تحقيق مقصد رواج المال وبالتالي سهولة الحصول عليه.
3- منع الظلم المالي المتمثل في تحكم الأغنياء بالسوق، بما يعني القصد إلى تحقيق العدل.
4- ضمان تكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع ليجني كل واحد ثمرة جهده ويكون قادراً على المنافسة والوصول للنجاح في مختلف المجالات.

هـ- **الرشوة**، وهي اكتساب المال المدفوع من صاحب حق يريد الوصول لحقه، أو من مغتصب يبتغي شرعيةً لاغتصابه، وذلك مثل من يعطي المال لحاكم كي يوصل له حقه، أو يصدر حكماً يعطيه الحق في تملُّك ما ليس له. كمثل من يدفع المال بغية الحصول على وظيفة حكومية، إما أن تكون له فتكون حقه أو تكون لغيره فيغتصبها بدفعه المال للسلطة المتحكمة فتنتقل الوظيفة باسمه. وهذا الفعل لا شك أنه محرّم، ودليله قول الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة: 188، ويُعرف مقصد التحريم من النهي عن استخدام المال وسيلةً للوصول لحق الأخرين، واستحقاق ما ليس حق. وتكون مقاصد تحريم الرشوة على النحو الآتي:

1- منع الظلم المالي الذي يتمثل في ضياع الحقوق من أصحابها.
2- لإثبات العبودية لله تعالى بالامتناع عن أكل أموال الناس بالباطل، وهي التي وردت في نص الآية: (لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فيها تشجيع للمرتشي على مخالفة النظام والقانون والشرع، وعدم إعطاء الحقوق لأصحابها إلا بإعطائه الرشوة، وبالتالي تكون من التعاون على الإثم الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ) المائدة: 2.

و- **القمار**، وهو في المعجم لحماد: كل لعب يُشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالبُ شيئاً من المغلوب"[34]. وهو ينطوي على غرر محض، إذ فيه ضياع للمال من غير منفعة أو عمل، وإنه وإن كان يُحقق لمكتسبه ربحاً عَرَضيّاً فإن هذا يُعد وهماً، إذ ربما يدفع ضعفه في لعبة قمار أخرى في الجلسة ذاتها، بل خطره الأكبر أنه يورث العداوة بين طرفَيْ القمار، وبالتالي الحقد والخصومة، وتتطوّر العداوة إلى شجار وقتال أحياناً، وهذا هو الإثم الكبير الذي أخبرنا عنه قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) البقرة: 219، وقوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة: 91، وخطرٌ آخر حدّثتنا عنه الآية الأخيرة، وهو الصدُّ عن سبيل الله وعن الصلاة، وفيه تعريض بحال لاعبي الميسر وذلك أنهم حال لعبهم كحال السكارى لا يُبالون بأنفسهم، وأوقاتهم، فربما ضيّعوا واجباتهم الدينية والدنيوية وهم لا يشعرون. وتعريض آخر يحمله لنا هذا التشريع، وهو أن هذا الفعل يُشجع المجتمع على البطالة، والاكتفاء بالجلوس في أماكن اللعب، فتتعطل طاقات المجتمع، وبالتالي يتوقف إنتاجه، ويصبح المجتمع مجتمعاً استهلاكياً تتحكم فيه المجتمعات الأخرى. ومقاصد تحريم الكسب بهذه الأداة تتمثل في منع الظلم المالي، وبالتالي تحقيق العدل، وإثبات العبودية لله تعالى بامتثال أمره والانتهاء عن الكسب بهذه الأداة.

ز- **الغصب** وهو "أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه دون خفية"[35] ويكون بأخذ المال وقهر صاحبه وإجباره على التنازل عنه مع عدم وجود أدنى مبرر شرعي أو قانوني يمنحه الحق بذلك. وهو محرّم، والمال المكتسب بهذه الوسيلة مال حرام لقوله تعالى: (وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) الكهف: 79، وفي قصة السفينة إشارة إلى ظلم ذلك الملك المغتصب لأموال الناس، وأن الحيلة التي لجأ إليها لدفع هذا الظلم هو بإهلاك جزء من المال بغية الحفاظ على الباقي، وعن اغتصاب مال اليتامى قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) النساء: 10. ومقاصد تحريم الاكتساب بهذه الوسيلة ترجع للآتي:

1- دعوة الإنسان للكسب الطيب الحلال.
2- تحقيق العدل بمنع الظلم المالي المتمثل في أكل أموال الناس بالباطل من خلال مصادرة الأموال من أصحابها وقهرهم على التنازل عنها.
3- تأمين أموال الناس بتجريم الاعتداء عليها، وهذا يُعرف من النظر إلى تحريم هذه الأداة، ويتحقق بتنفيذ حدّ السرقة، وذلك يعني إثبات العبودية لله تعالى.

(34)- حماد، نزيه، *معجم المصطلحات المالية*. مرجع سابق، ص370.

(35)- حماد، نزيه، *معجم المصطلحات المالية*. مرجع سابق، ص345.

خلاصة بأهم النتائج:

أ- مقاصد القرآن تعني: الغايات والأسرار التي جاء القرآن الكريم للتعريف بها وتحقيقها لأجل هداية المكلّف وإسعاده جلباً لكل ما يصلحه ودفعاً لكل مفسدة تضره في العاجل والآجل.

ب- تُعرَف مقاصد القرآن من النص العربي الصريح بالصيغ المختلفة من الأمر والنهي والتعليل، وبألفاظ الإرادة، وباستقراء آيات القرآن المتعلقة بكسب المال.

ج- يُعَدُّ كسب المال الطرف الأول من أطراف العلاقة المالية والأهم بين أطراف العلاقة.

د- وهو مشروع على الوجوب بالمنقول من القرآن والسنة، والمعقول.

هـ- تأتي أهمية كسب المال من حيث كونه: يحفظ العزة الكرامة للإنسان الفرد، والإنسان الأمة والدولة. وكونه يضمن إشباع حاجات الإنسان. ويمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه غيره.

و- شرع القرآن كسب المال من خلال 13 ثلاثة عشر أداةً مالية.

ز- شرع القرآن 9 تسعة أدوات لكسب المال من غير عوض، وهي: الميراث، والزكاة، والوصية، والهبة، والمهر، والغنائم، والركاز واللقطة، والمباح الذي لا سلطة لأحد عليه.

ح- شرع القرآن 4 أربعة وسائل لكسب المال بعوض وهي: العمل، والدّيَة، والجعالة، والجزية.

ط- حرّم القرآن 6 أدوات مالية للكسب وهي: السرقة، والربا، والاحتكار، والرشوة، والقمار، والإكراه.

ي- لكل أداة مالية مقاصد حدّدت سبب مشروعيتها من تحريمها.

ك- أبرز مقاصد الأدوات المشروعة للكسب تتمثل في: دعوة القرآن للكسب الطيب الحلال، والعمل والإنتاج، ومقصد إثبات العبوديّة لله تعالى، والقصد إلى رفع الحرج والمشقة بتأمين احتياجات الإنسان الفرد والأسرة والدولة.

ل- أبرز مقاصد منع القرآن للاكتساب بالأدوات غير المشروعة تمثل في منع الظلم المالي، صيانة المال واحترام حقوق الآخرين، وإثبات العبودية لله تعالى بالابتعاد عن أدوات الكسب غير المشروعة.

التوصيات والمقترحات

بناء على النتائج السابقة يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1- للمؤسسات التعليمية والأكاديمية المهتمة بعلوم الشريعة الإسلامية بوضع محتوى خاص بمقاصد القرآن ضمن المقررات الدراسية.

2- للمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة عقد ندوات ومؤتمرات علمية لبحث القضايا المالية المعاصرة برؤية مقاصدية سواءً بالجواز أو المنع.

3- للمؤسسات الرسمية في وزارات الأوقاف والدعوة بضرورة عقد دورات في المقاصد المالية للنُّخب من الأكاديميين والخطباء والمؤثرين في المجتمعات بغرض نقلها للمجتمع بالوسائل المختلفة.

4- ولكافة أبناء المجتمع المسلم يوصي بضرورة البحث والاطلاع على البحوث والدراسات التي تمثل ثراء فكريا يزيد من وعي المجتمع المسلم بضرورة تحري الكسب الحلال.

قائمة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.

1- ابن زغيبة، عزالدين، 2001م، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، طبعة مركز الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1.

2- ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.

3- ابن عاشور، محمد الطاهر،1341هـ، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1.

4- ابن كثير، اسماعيل بن الخطيب، تفسير القرآن العظيم، ج1.

5- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني،2000م، سنن ابن ماجة، دار المعرفة، بيروت، ط3.

6- ابن منظور،1414هـ جمال الدين، لسان العرب. طبعة دار صادر، بيروت، ط2

7- البخاري، محمد بن اسماعيل، 2012م، صحيح البخاري، طبعة دار التأصيل، القاهرة، ج3، برقم: 2275.

8- الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن ايوب المعروف بابن قيم، 1423هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، ج2.

9- الحسني، إسماعيل، 2005م، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، طبعة المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط2، فرجينيا.

10- حماد، نزيه، 2008م معجم المصطلحات الاقتصادية في لغات الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1.
11- الرازي، فخر الدين، 1981م مفاتح الغيب، طبعة دار الفكر، بيروت، ط1،
12- الرازي، محمد بن أبي بكر، 1986 مختار الصحاح. (طبعة غير مفهرسة)
13- رضا، محمد رشيد، 1947، تفسير القرآن الحكيم المشتهر بـ: تفسير المنار، طبعة دار المنار، القاهرة، ط2.
14- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني،1965م، تاج العروس، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية.
15- السبكي، علي بن عبد الكافي، 1404هـ، الابهاج في شرح المنهاج، بتحقيق عدد من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3.
16- الشاطبي – أبي اسحاق، (غير مفهرس)، الموافقات، دار بن عفان ج3، ج4.
17- الشوكاني، محمد بن علي، 1992م، فتح القدير، طبعة دار الوفاء، ج1.
18- الطبراني، سليمان بن أجمد، 1397هـ، معجم الطبراني، مكتبة بن تيمية، القاهرة.
19- الغزالي، أبي حامد، 2013م، معيار العلم في المنطق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2.
20- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، 1422هـ 2001م، الجامع لأحكام القران، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، ج1.
21- قلعجي، محمد، 1408هـ- 1988م، معجم لغات الفقهاء، طبعة دار النفائس، بيروت، ط2.
22- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي (أكتوبر 2014) بحث بعنوان: التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، للباحث أبو زيد، عبد العظيم.
23- مجلة مجمع الفقه الاسلامي، 1408هـ- 1987م، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، ج3، موضوع الربا، أحمد بازبع الياسين.
24- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى1981م، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية المغربية، المغرب، ج1.
25- اليحيى، محمد بن علي بن عبد العزيز، 1433هـ- 2012م، مقاصد الأحكام المالية عند الامام ابن القيم، طبعة دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1.